

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة

هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الغربية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية صرد - مركز قطور -

محافظة الغربية والمشهورة برقم (٤١٥) في ١٦/١٩٨٣ والمنشور عنها بالواقع المصرية

بالعدد (٢٤) في ٢٧/١٩٨٣

مادة ٢ - تولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٢/٢/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباذهلة